

## وسائل الشيعة

[ 476 ] والذي قبله بهذا السند عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام). ورواه أيضا بهذا السند عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، مثله. (4220) 7 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم، فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصى فيه فعليه الاعادة. (4221) 8 - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم. أقول: يأتي وجهه (1).

(4222) 9 - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم، فعليه إعادة الصلاة إذا علم. أقول: حملهما الشيخ على من لم يعلم وقت الصلاة وقد كان علم قبلها، وهو حسن لما مضى (1) ويأتي (2)، ويمكن الحمل على الاستحباب، ويمكن حمل الأول على الإنكار. \_\_\_\_\_ 7 -

التهذيب 1: 254 / 737، والاستبصار 1: 182 / 637. 8 - التهذيب 2: 360 / 1491، والاستبصار 1: 181 / 635. (1) يأتي وجهه في الحديث الآتي. 9 - التهذيب 2: 202 / 792، والاستبصار 1: 182 / 639. (1) مر في الحديث 7 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 10 من هذا الباب. (\*)